

أفضل من الترتيب في الأصح وهو أن يضع الحشدين  
المفتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل الموحدين  
رجلان والترتيب أن يتقدم رجلا ويناخر آخران والمتي  
أمامها بقبرها أفضل ويسرعها إن لم يخف تغيره **فصل**  
لصلوة أركان أحدها البنية ووقتها كغيرها وتكفي  
نية الفرض وقيل يشترط بنية فرض كفايه ويجب  
تعيين الميت فإن عجب وأخطأ بطلت وإن حضر موتي  
نواهم الثالث أربع تكبيرات وإن خمس لم تبطل في الأصح  
ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينظر  
ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة  
بعد الأولى **قلت** تجزى الفاتحة بعد غير الأولى  
والله أعلم الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعبه الثانيه والصحيح أن الصلوة على الملأ الأنجب  
السادس لبه عالميت بعد الثالثه السابع القيام على

المنهج

المنهج أن قبره وبين رفع يديه في التكبيرات  
واسرار القراءة وقيل يحمله ليلا والأصح نيب العود دون  
المفتاح ويقول في الثالثه اللهم هذا عبدك واولادك  
عبدك الآخرة ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا  
وشاهدا وعابنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانا اللهم  
من احببتنا منا فأجبه على الإسلام ومن نويتنا منا  
فتوفه على الإيمان ويقول مع هذا الثاني والطفل اللهم  
اجعله فرط لا بويه وسلفا وذرا وعظما واعتبارا  
وتشفيعا وثقل به مواد بينهما وافرغ الصبر على قلوبهما  
ويقول في الرابعة اللهم لا تخمنا اجرة ولا تقننا عبادا  
واغفر لنا وله ولو تخلف المفتدي بلا عذر فليكبر حتى  
كبر إمامه أخرى بطلت صلوة ويكبر المسبوق ويقر  
الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها فلو كبر الإمام أخرى قبل  
شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وإن كبرها  
وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح وإذا سلم الإمام